مفهـــــوم التلوث و حمايـــة البيئـــة

د . بن عائشة نبيلة

بكلية الحقوق جامعة المدية

Résumé :

Le sujet de la pollution et sa prévention pour protéger l'environnement est devenu l'un des sujets les plus important des conventions internationales et de la législation nationale , l'idée de la pollution été abordé sur un terrain scientifique dans La fin des années quatre vingt dix du vingtième siècle quand la suède et la Norvège ont recourus vers les nations unis afin de proposer une conférence internationale pour la protection d'environnement suite a la propagation de la pollution. l'intérêt préventif de la pollution de l'environnement s'est accru après le développement industrielle et technologique , alors plusieurs pays ont reconsidérés leurs législations et leurs propres lois selon ce problème et cela soulève l'importance de la recherche .

لملخص :

أصبح موضوع التلوث ومواجهته من أجل حماية البيئة من أهم المواضيع التي مازالت محور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، فقد طرحت فكرة التلوث على بساط البحث العلمي في أواخر التسعينيات من القرن العشرين عندما لجأت دولتي السويد والنرويج إلى الأمم المتحدة مقترحة عليها عقد مؤتمر دولي للنظر في حماية البيئة من التلوث بعد أن ذاقت ذرعا بمشكلة التلوث ، وازداد الاهتمام بتلوث البيئة عندما ازداد التقدم الصناعي و التكنولوجي وبدأت العديد من الدول إعادة النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة بهذا الشأن و منها الجزائر، وهذا ما يطرح أهمية للبحث .

مقدمة :

يكاد يتميز كل عصر بقضية معينة تشغل بال المفكرين وتكون محور الدراسات المختلفة، وقضية هذا العصر هي قضية التلوث البيئي الذي يحيط بالإنسان في كل الجوانب ولذلك هي من أخطر القضايا التي تواجه الإنسان خاصة وأن آثارها غير محددة وقد تمتد لعدة سنوات، إذ أن الزيادة الهائلة في عدد السكان أدى إلى الدفع لابتكار المزيد من التكنولوجيا الحديثة خاصة الصناعية منها لسد حاجيات السكان وبالتالي تزداد معها مشكلة التلوث البيئي.

فيعد موضوع التلوث لحماية البيئة من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني نظرا لارتباطه بحياة الإنسان ، مما جعل الدول تتجه إلى عقد مؤتمرات وملتقيات دولية لمعالجة هذا الموضوع ، بداية من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الأول في ستوكهولم بالسويد سنة 1972، ثم ثاني مؤتمر لنفس الهيئة في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، دون أن ننسى المؤتمر الذي كان له الأثر الكبير في حماية البيئة من التلوث المنعقد جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002.

فأصبح موضوع التلوث ومواجهته من أجل حماية البيئة من أهم المواضيع التي مازالت محور الاتفاقيات الدولية والتي انعكست في صدور التشريعات الوطنية لمواجهة هذه الظاهرة ألا وهي التلوث البيئي .

بالإضافة إلى ذلك تكمن أهمية الموضوع في انه يتطرق إلى ظاهرة التلوث في ظل النهضة الاقتصادية في مختلف مناطق العالم، فالاضرار البيئية لا تعرف الحدود السياسية بين الدول، و كمحاولة لتحديد المسؤولية الناشئة عن وجود المفهوم الحقيقي والقانوني للتلوث البيئي.

وعليه ما هو المفهوم الحقيقي للتلوث أي من الناحية القانونية و العلمية من اجل تحقيق بيئة سليمة؟ .

للإجابة عن الاشكالية نتبع الخطة التالية :

المبحث الأول : تحديد التطور التشريعي للتلوث البيئي.

المطلب الأول : التوجه القانوني للتلوث البيئي.

المطلب الثاني : التجسيد القانوني للتلوث البيئي.

المبحث الثاني : تحديد المدلول العام للتلوث البيئي.

المطلب الأول : مفهوم التلوث البيئي .

المطلب الثاني : أنواع التلوث البيئي .

المبحث الأول : تحديد التطور التشريعي للتلوث البيئي

طرحت فكرة التلوث على بساط البحث العلمي في أواخر التسعينيات من القرن العشرين عندما لجأت دولتي السويد والنرويج إلى الأمم المتحدة مقترحة عليها عقد مؤتمر دولي للنظر في حماية البيئة من التلوث بعد أن ذاقت ذرعا بمشكلة تلوث بحيراتها، وبالفعل عقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ومنذ ذلك التاريخ والدراسات العلمية للتلوث تحظى باهتمام الباحثين في محاولة منهم للوصول إلى معرفة الأسباب(1)

المطلب الأول : التوجه القانوني للتلوث البيئي

الحدود، تجاوزت إنها بل بذاته، مكان معين أو ببلد خاصة إقليم معين، كأن تكون على البيئي التلوث مشكلة تصور يمكن لا حيزها الإقليمي، فالغلاف الجوي متصل عن النظر بغض منها الجميع يعانى عالمية، مشكلة وتعدت المسافات وأضحت وتدور فيه المواد الملوثة من مكان لآخر، والبحار مفتوحة وتنتقل منها المواد الملوثة بحرية تامة مع تيارات المياه، ولذلك دخل لها فيها، وقد ينتقل أيضا بالتيارات الهوائية المواد المشعة من مناطق التجارب قد ينتقل التلوث من بلد إلى آخر لا النووية إلى أماكن أخرى بعيدة، ويتبين من كل ذلك أن البيئة متصلة وتكون وحدة واحدة بالنسبة للإنسان.

وقد سعى الإنسان وراء التكنولوجيا الحديثة دون أن يتفطن إلى أنه قد تسبب في الاخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة المحيطة به فساعد على تلوث الماء والهواء وأفسد التربة الزراعية وقضى في بعض الأحيان على مظاهر الحياة في كثير من الأماكن.

وقد أحست الكثير من الهيئات بخطورة الحالة التي وصل اليها تلوث البيئة اليوم ورأت فيه خطرا داهما على الإنسان وعلى جميع الكائنات الحية الأخرى وأنه سيؤدي إلى حدوث بعض التغيرات الحادة في طبيعة البيئة المحيطة بنا، لذا لابد من اتخاذ موقف جاد حيال قضية التلوث البيئي (2).

بين التوازن تحقيق ويقوم على الغربي العالم تبناه أولهما رئيسيين: اتجاهين خلال من البيئي مكافحة التلوث مفهوم فتبلور البيئة لحماية الغربي الطرح معارضة على وقام بينهم الجزائر، ومن الثالث العالم دول تبنته وثانيهما والتنمية، البيئة حماية أهمية إنكار الإنصاف غير من أنه من الرغم وعلى الدول. لهذه التنمية حق القضاء على أشكال من شكل جديد باعتباره الذي هذا الخيار آثار فإن إستراتيجية، واقتصادية اجتماعية مصالح تحقيق في الثالث العالم لدول الخيار التنموي وحيوية السواء . حد على والتنمية البيئة على وخيما كان الثالث العالم دول انتهجته

السلبية الآثار عن نجم الذي التدهور الخطير بسبب الجزائر موقف فيها بما النامية الدول مواقف تغيرت الوقت وبمرور ريو دي جانيرو، ندوة خلال وبخاصة معنى أي البيئة موضوع حماية حول الدول مواقف لتباين يعد ولم التنموية، للحركة فعالة حماية لتحقيق كلها تسعى متنوعة آليات وأفرز الدول من العديد في البيئة قانون حماية تطور الاقتناع هذا إثر وعلى .الوقت الراهن (3) في مستمرا تطورا الجزائر في البيئة حماية قانون يعرف الدول بقية غرار للبيئة، وعلى

المطلب الثاني : التجسيد القانوني للتلوث البيئي

تنال التي من الموضوعات التلوث، عن الناجمة الآثار مواجهة وكيفية عليها الحفاظ وضرورة البيئة حماية موضوع أصبح من بالعديد حظيت حيث فروعه، كافة في فقه القانون اهتمام نالت وكذلك الوطنية، والتشريعات الدولية الاتفاقيات اهتمام بالدراسات القانونية. المهتمين كافة من المختلفة الدراسات

الفرع الأول : أهم المؤتمرات الدولية :

أولا - مؤتمر استكهولم: هو مؤتمر قمة الأمم المتحدة للإنسان و البيئة المنظم سنة 1972 بعاصمة السويد انعقد تحت شعار " نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة " حضره 1200 مؤتمرا يمثلون 144 دولة عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها " جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته " و أكد على أن الإنسان " يتمتع بحق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف عيش مرضية في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب متميز يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية والقادمة " وحدد أهم الإختلالات البيئية في التزايد السكاني المضطرد وما ينتج عنه من استغلال بشع للثروات الإنسانية الشيء الذي يؤدي إلى إتلاف الثروات وتزايد نسبة التلوث والحاجيات الغذائية وكذا مشاكل النفايات والتصحر واضطراب المناخ و ارتفاع حرارة الأرض بالإضافة إلى المشاكل المرتبطة بالتسلح وانتشار الأسلحة الكيماوية و الجرثومية و التنمية المستديمة وقد أسفر {PNUE}المؤتمر على الاتفاق على أول برنامج موحد متخصص في قضايا البيئة سمي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة :حددت أهدافه في

الدعوة إلى المحافظة على البيئة وتنميتها؛

تفعيل مبدأ التربية البيئية؛

مكافحة كل أشكال الاستغلال البشع لموارد الأرض الطبيعية؛

.وقف تدخلات الإنسان الضارة بتوازن البيئة الطبيعية

و قد ساهمت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة في تطبيق البرنامج المقرر، كـ"الفاو" واليونيسكو والمنظمة العالمية للصحة وذلك بالاشتراك مع ما يزيد عن 6 آلاف جمعية غير حكومية متخصصة في مجال البيئة. ومن الناحية التنظيمية يتكون المجلس الإداري للبرنامج من ممثلين لـ 158 بلدا يجتمعون مرة كل سنتين لمتابعة تطبيق البرنامج، وتنحصر مهمة اللجنة الإدارية في ربط الاتصال ما بين البرنامج وكافة وكالات الأمم المتحدة
.ويوجد مقر المنظمة بنيروبي، عاصمة كينيا

حقيقة يعتبر هذا المؤتمر أحدى العلامات التاريخية في تطور الحركة الخاصة بالحفاظ على البيئة، وإن كان قد ظهر فيه بعض الاختلافات الجوهرية بين موقف الدول الصناعية وموقف الدول النامية التي تسعى جاهدة لتحسين اقتصادها ورفع مستوى معيشة مواطنيها وتطوير مجتمعاتها، وكانت وجهة نظر الدول النامية ان المشاكل المطروحة على بساط البحث تعني الدول الصناعية في المقام الأول، لكنها لا تعني بالدرجة نفسها الدول النامية الأخذة بسبيل النمو، وان القضية المتعلقة بمشاكل البيئة بالصورة التي تطرح بها لا تمثل أولوية اولى بالنسبة للدول التي مازالت برامج التصنيع فيها تخطو اولى خطواتها.

المشهور بمؤتمر ريو لكونه انعقد CNUED ثانيا - مؤتمر ريودي جانيرو: وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية بالعاصمة البرازيلية وذلك من الثالث إلى الثالث عشر من يونيو سنة 1992 شاركت فيه أزيد من 172 دولة و 2400

ممثل لمنظمات غير حكومية. والمؤتمر وان لم تلحقه تطبيقات ملموسة إلا انه ساهم من خلال الضجة الإعلامية التي واكبته في تكريس مزيد من الوعي بضرورة الاهتمام بالبيئة وربطها بالتنمية المستدامة.
وتنطلق القرارات الصادرة عن المؤتمر من فكرة أساسية مفادها أن تحقيق التنمية مدخل أساسي للحفاظ على البيئة ، وخلص إلى تبني برنامج للإقلاع البيئي يرتكز على خمسة نصوص تضاف إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر استكهولم وهي:

الأرض وهي نص قانوني يتكون من سبعة وعشرين مبدأ تحدد الدعامات القانونية الأساسية التي بموجبها يتم تحديد مدونة طبيعة الخروقات البيئية وما يجب على الدول الالتزام به في هذا المجال؛

ويتعلق بتحديد برنامج مستقبلي "القرن 21 " تساهم في إنجازه منظمة الأمم المتحدة للتغذية :action 21/ برنامج الفعل والزراعة، وينبني على تدبير التنمية الفلاحية وتدبير الأراضي ومحاربة التصحر؛

إعلان المبادئ للتدبير الغابي : أكد المؤتمر على أن تنمية القطاع الغابي مرتبط بكل الإشكالات المتعلقة بالبيئة و التنمية المستديمة وانه تبعا لذلك يجب إحداث توازن ما بين حاجيات الإنسان والمجال الغابي على أساس أن لا يفقد النمو الصناعي المتنامي المجالات الخضراء ، وقد خصص هذا البرنامج للدول النامية اعتمادات مالية لإنجاز مشاريع في هذا الإطار؛

اتفاقية لتنوع البيولوجي التي بدا العمل بها منذ ديسمبر 1993 وهي إلى جانب مدونة الأرض ترتكز على بنود قانونية ملزمة للدول الأعضاء في هيأة الأمم المتحدة ، وتتكون من 8 بنود ، وتهدف إلى تقنين التنوع البيولوجي، وتوزيع عائدات الاستثمار في الكائنات الحية على كل الدول الأعضاء. وقد وقعت 126 دولة على هذا الإنفاق باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت ذلك؛

اتفاقية المناخ : وتهدف هذه الاتفاقية إلى إلزام الدول المصنعة من احترام المعايير الدولية فيما يتعلق بالحد من التلوث و التسربات الغازية التي تسبب اضطرابات في المناخ. وقد تعززت هذه الاتفاقية باتفاقية كيوطو Kyoto .
وتضم 53 عضوا منتخبا يجتمعون مرة كل سنة لمراقبة CCD وقد أنهى المؤتمر أشغاله بتشكيل لجنة التنمية المستديمة مدى سريان الاتفاقيات (4).

- مؤتمر جوهانسبورغ ثالثا 10: بعد
سنوات من مؤتمر ريو دي جانيرو، والذي رسخ الاعتقاد بوجود أزمة ايكولوجية كونية تقتضي اتخاذ تدابير عاجلة وقد تخللت فترة لمواجهتها، انعقد مؤتمر جوهانسبورغ، نسبة للمدينة التي احتضنته من 26 غشت إلى 4 سبتمبر 2002، ما بين المؤتمرين، توقيع مجموعة من البروتوكولات ساهمت بشكل أو بآخر في تهيئة الأجواء العامة لانعقاده ومن أهمها:

بروتوكول مواجهة التصحر(زحف الرمال) سنة 1993؛

بروتوكول كيوطو سنة 1997 المتعلق بالمناخ؛

بروتوكول منتريال الموقع سنة 2000 والمتعلق بالتنوع البيولوجي.
لكن هذه الاتفاقيات لم تشكل نقلة حقيقية على مستوى نشر الوعي البيئي وخلق ترسانة من القوانين تكبح جماح الاختلالات المتسارعة خاصة في ميادين حماية الموارد الطبيعية والاختلالات الناتجة عن التصنيع.

وقد اتخذ مؤتمر جوهانسبورغ شعار: القمة العالمية للتنمية المستديمة Sommet mondiale sur le développement durable (SMDD) وهو اختيار استراتيجي على اعتبار أن مفهوم التنمية اكتسب إجماعا دوليا في مؤتمر ريو حيث وقعت أزيد من 182 دولة على وثيقة تربط ما بين التنمية و البيئة.. كما أن مجموعة من المؤتمرات نصت على تبني مفهوم التنمية كتوجه استراتيجي ومنها:
1 . المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993 والذي ألح أن حق الشعوب في بيئة سليمة والحق في التنمية مترابطان؛

2. القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، المنعقد بكوبنهاكن سنة 1995، والذي ربط التنمية المستديمة بالجانب الاجتماعي، فالتنمية الاجتماعية حسب المؤتمر ترتبط بما هو اقتصادي، ايكولوجي وثقافي لمجتمع معين. ولا يمكن خلق تطور في واهم ما صدر عن مؤتمر جوهانسبورغ: البنية الاجتماعية بدون تطور هذه المجالات

حماية المواد البيئية؛

إعتماد مبدأ الوقاية البيئية كجزء رئيسي في التنمية؛

:المسؤولية المشتركة لجميع الدول في محاربة الاختلالات البيئية، ويتضمن هذا البند

وقاية البيئة ومحاربة الفقر يجب أن يكونا وضع اهتمام كل الدول؛

تفاوت المسؤوليات ما بين الدول حسب درجة إسهام كل دولة في تلوث البيئة؛

اعتماد مبدأ التعاون ما بين الدول لحماية البيئة، دون التدخل المباشر في سياسة الدول أو استغلال مواردها الطبيعية.

. POLLUEUR-PAYEUR اعتبار الدول المسببة في التلوث المسئولة ماديا على محاربته عملا بمبدأ
كما اقر المؤتمر على ضرورة إشراك المواطن لنشر الوعي البيئي، وخاصة في وضع القوانين ، مع التركيز على العنصر .المحليين النسوي والشباب والهيئات و السكان

وأكد المؤتمر أن السلام والتنمية وحماية البيئة غير مرتبطين بالصراعات السياسية والاقتصادية ، وأن قواعد البيئة يجب .أن تحترم أثناء الحروب، وأن الصراعات البيئية يجب أن تحل بطريقة سلمية

وهو برنامج دولي ، تبنته كل الدول المشاركة في المؤتمر، وكذا .Action 21كما تبنى المؤتمر برنامج فعل 21 chapitres المؤسسات التنموية، والهيئات التابعة للأمم المتحدة، والجمعيات والهيئات المستقلة. ويتكون من 41 فصلا تحلل الظاهرة البيئية، وتضع الاستراتيجيات اللازمة، وتسنن 2500 لحل وبادرة يجب الاشتغال عليها و بها، مع تحديد الوسائل، المادية والتشريعية، وحددت أربعة حقول لذلك:

الحقل الاقتصادي والاجتماعي للتنمية : ويتضمن: محاربة الفقر، تقويم طرق الاستهلاك الديناميكية الديموغرافية، الوقاية الصحية، السكن؛

المناخ، الأرض، الغابة، الفضاءات الفلاحية و القروية، التنوع البيولوجي، المحيطات :المحافظة على الموارد، ويتضمن والبحار، المياه العذبة، المواد الكيماوية المشعة؛

مشاركة المجموعات الكبرى في تفعيل برامج التنمية من خلال التعاون، وإشراك الكل في تحسين البرامج(النساء، الأطفال والشباب، والمنظمات الغير حكومية، الجماعات المحلية، العمال والنقابات...)؛

وسائل مالية، انتقال التكنولوجيا وخلق القدرات البشرية و القانونية ، تطوير :تفعيل وسائل العمل الكفيلة بإنجاز البرنامج (5)...العلوم وجعلها في خدمة التنمية المستديمة ، تفعيل المؤسسات الدولية المهتمة بالبيئة

ديسمبر 18حتي ديسمبر 7التابع للامم المتحدة،انعقد في الفترة بين رابعا - مؤتمر كوبنهاجن للتغيرات المناخية 2009 انقدت القمة في مركز بيلا في كوبنهاجن، الدانمارك شاركت في المؤتمر 192 دولة وهم الدول الاعضاء في .2009 والتي انعقدت عام 1997. (6) الأمم المتحدة ، يأتي المؤتمر كتكامل لاتفاقية كيوتو

إلى النصف بحلول 1990وقد دعت اتفاقية كوبنهاجن إلى تقليص معدلات انبعاث الغازات في العالم المسجلة عام 2050، كما طالبت بضرورة الالتزام ابتداء من العام 2016 بخفض درجة حرارة جو الأرض بمعدل درجة ونصف .مئوية

وأكد عدد من الدول النامية وأنصار وحماة البيئة على أن البيان الختامي لمؤتمر كوبنهاجن كان مجرد تراض بين الدول الصناعية الكبرى الثرية على حساب دول العالم النامية، وان الاتفاق لا يرقى ابدا الى طموحات تلك الدول.

الفرع الثاني : بعض التشريعات :

إلى تعريف التلوث وحماية البيئة ومن امثلتها : حديثا البيئة لحماية الدولية القانونية الأنظمة غالبية اتجهت

التلوث بأنه : " من يتسبب بصورة مباشرة او غير مباشرة في احداث OCDEعرفت منظمة التعاون و الامن الاوروبية ضرر للبيئة او انه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر "(7).

وعرفت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية لأوروبا التلوث على انه : " إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد او لطاقة في البيئة و الذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الانسانية للخطر و يضر بالمواد الحيوية ، و بالنظم البيئية ، و ينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط "(8).

كما ان المادة رقم 1/4 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من التلوث عرفت التلوث بأنه : " إدخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها او يحتمل ان تنجم عنها اثار مؤدية مثل الأضرار بالمواد الحية أو الحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار و اعاقة الانشطة البحرية بما في ذلك صيد الاسماك وغيره من اوجه الاستخدام المشروعة للبحار و الحد من نوعية و قابلية مياه البحار للاستعمال والإقلال من الترويج " (9).

وجاء في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته : " ان التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و الغير مباشر للأنشطة الاساسية في تكوين او في حالة الوسط على نحو يخلو ببعض الاستعمالات او الانشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط " (10).

وعرف التشريع الكويتي التلوث بأنه : " إن يتواجد في البيئة اي من المواد او العوامل الملوثة بكميات او صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر وحدها او بالتفاعل مع غيرها الى الاضرار بالصحة العامة او تتداخل بأية صفة في الاستمتاع بالحياة و الاستفادة من الممتلكات " (11).

كما عرف المشرع الليبي بشان حماية البيئة بأنه : " حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الانسان او سلامة البيئة للخطر ، نتيجة لتلوث الهواء او مياه البحر او المصادر المائية او التربة او اختلال توازن الكائنات الحية ، بما في ذلك الضوضاء والضجيج و الاهتزازات و الروائح الكريهة و اية ملوثات اخرى تكون ناتجة عن الانشطة و الاعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي " (12).

اما القانون المصري فنص على : " تلوث البيئة هو اي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية او المنشات او يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية " (13).

وفي القانون الجزائري جاءت المادة 4 الفقرة التاسعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه : " كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان والهواء و الجو و الماء و الارض و الممتلكات الفردية و الجماعية " (14).

المبحث الثاني : تحديد المدلول العام للتلوث البيئي

ازداد الاهتمام بتلوث البيئة عندما ازداد التقدم الصناعي و التكنولوجي وبدأت العديد من الدول اعادة النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة بهذا الشأن و لذا لتحديد المدلول العام للتلوث البيئي يتم تحديد مفهومه و انواعه رغم انها على سبيل المثال لأنه لا يمكن حصرها

نظرا لتغيرها المستمر و ظهور انواع جديدة على حسب التطورات التكنولوجية .

المطلب الأول : مفهوم التلوث البيئي

لتحديد مفهوم التلوث البيئي يتم التطرق الى تعريفه و الى توافر اركان للتلوث البيئي .

الفرع الاول : تعريف التلوث البيئي :

نظرا للاهتمام الكبير بالتلوث البيئي فقد وجدت عدة تعاريف للتلوث البيئي :

جاء في مختار الصحاح : " لوث ثيابه بالطين ، تلويثا " أي لطخها، و لوث الماء اي كدره بمعنى غيره. و جاء في المعاجم لوث التبن أي خلطه، و تلوث بفلان رجاء منفعة أي لاذ به و تلبس بصحبته ، و لوث الماء أي كدره (15).

فالملاحظ أن معنى اللفظة " تلوث " غير منضبط حيث انها تدل على خلط الشيء بما ليس من جنسه ونوعه فيكدره و يغير من خواصه و يضره، كما تعني أشياء أخرى بعيدة عن المعنى السابق، و لذلك فان النتيجة المتوصل اليها من خلال هذه التعاريف أن التلوث له معنيان في اللغة العربية :

معنى مادي : هو اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة مما يؤثر عليها و يفسدها كتلوث الماء لما يختلط بالطين الملوث .

معنى معنوي : فهو يعني ذلك التغيير الذي ينتاب النفس فيكدرها، أو الفكر فيفسده أو الروح فيضرها ، وهذا التغيير كما يتضح يكون دائما إلى ما هو أسوأ ، أو يكون تغييرا من اجل غرض ما .

و التلوث بالمعنيين المادي و المعنوي يعني : فساد الشيء سواء كان هذا الشيء كائنا حيا كالإنسان او الحيوان او جسما غير حي كالماء أو الهواء أو التربة (16).

و يعرف التلوث انه : " التغيير الذي يطرأ على توزيع النظام البيئي " (17).

ويعرف التلوث على انه : " كل إفساد مباشر للخصائص العضوية او الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية، لأي جزء من البيئة مثل : تفريغ او ايداع نفايات او مواد من شانها التأثير على الاستعمال المفيد .

او بمعنى اخر تسبب وضعا يكون ضارا او يحتمل الاضرار بالصحة العامة او بسلامة الحيوانات و الطيور و السمك و المواد الحية و النباتات (18).

ويعرف التلوث : " هو انبعاث المواد او الميكروبات التي تلحق الاذى بالإنسان او الكائنات الحية الاخرى او تسبب خللا في التوازن الطبيعي بين الكائنات الحية التي تعيش ضمن نظام بيئي واحد " (19) .

و يرى البعض انه هو : " كل تغيير كمي او كيفي في مكونات البيئة الحية او غير الحية لا تقدر الانظمة البيئية على استيعابه دون أن يحتل توازنها " (20).

كما يعرف التلوث البيئي :" بأنه إدخال مواد لا يستفاد منها او ادخال طاقة اضافية الى البيئة بواسطة الانسان بطريقة مباشرة او غير مباشرة ينشب عنها تلف في صحته او في البيئة التي يعيش فيها في مسكنه وكل ما يحتويه او في عمله و ما يرافقه فيه في كل من تربطه بهم علاقة مادية و معنوية " (21).

فلا خلاف بين الفقهاء أن التلوث من أخطر ما يهدد البيئة ،والقوانين الوضعية في مجال حماية البيئة تقوم بتعريف التلوث وتخصص جانبا كبيرا من قواعدها القانونية و احكامها القضائية لتنظيم الانشطة الصناعية و الزراعية و مختلف الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة ، من اجل الحد منها او السيطرة عليها او تعديلها و اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها .

وكما تبين من التعاريف القانونية لمختلف التشريعات السابقة الذكر (22) فإنها ركزت على فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل مواد غريبة عليها بما يخل بالتوازن الفطري القائم بين مكوناتها ، وهذا الإخلال يتمثل في إلحاق الضرر بالإنسان و الكائنات الحية الاخرى وهي نفس الفكرة التي ركزت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر .

ولذا فان المفهوم القانوني للتلوث يبقى مفهوم مرن يتغير بالظروف المحيطة بالتلوث وأسباب نشوئه و ما ترتبه من أثار مختلفة ، لذلك تحاول معظم التشريعات القانونية التركيز و الاعتماد على اسلوبين اساسيين : اولهما محاولة منع حدوث التلوث البيئي ، و ثانيهما محاولة إصلاح الأضرار البيئية، فمثلا في الجزائر بعد ان جاءت المادة 4 الفقرة التاسعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه : " كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان والهواء و الجو و الماء و عشرية إستراتيجية المستدامة والتنمية البيئة أجل من الوطني المخطط الارض و الممتلكات الفردية و الجماعية "، حدد والمؤسسي الإطار التصوري وضعف الخطير التدهور حالة لتدارك المتراكمة ، البيئية المشاكل مختلف شاملة لمواجهة .والتشريعي (23)

الفرع الثاني : أركان التلوث البيئي :

يمكن استخلاص في كون تلوث البيئة بصفة عامة يقوم على ثلاثة اركان اساسية و هي :

أولا – حدوث تغيير بالبيئة او الوسط الطبيعي و الحيوي : المائي و البحري و الجوي وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن النظري او الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة اما باختفاء بعضها او قلة حجمها او نسبتها او بالتأثير على نوعية او خواص تلك العناصر البيئية .

ثانيا – انتساب هذا التغيير الى عمل الانسان المباشر او غير المباشر : من ذلك افراغ النفايات و المخلفات الضارة او السامة بالبيئة كعوادم السيارات و ادخنة المصانع و المبيدات الكيميائية و لذلك فان التغيير البيئي الذي يرجع سببه الى أفعال القضاء و القدر، كحوادث الطبيعية من الزلازل و البراكين والفياضات و العواصف ، فلا محل له من حيث المبدأ للتنظيم ذلك ان الحكم الشرعي و القانوني لا يخاطب إلا الإنسان و لا شان له على افعال الطبيعة .

ثالثا – إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة : فتغيير البيئة أيا كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام ، إذ لم تمكن له نتائج عكسية و سلبية على النظم الايكولوجية ، فالعبرة إذن بنتيجة التغيير الناشئ عن عمل الإنسان، فيلزم إن يكون تغييرا ضارا أو مؤذيا بالبيئة، و ينعكس هذا الضرر على الانسان و الكائنات الحية و غير الحية (24).

المطلب الثاني : انواع التلوث البيئي :

: يلي كما وذلك مختلفة ، اعتبارات إلى بالنظر البيئية تلوث العلماء يقسم

: التلوث طبيعة إلى بالنظر التلوث أنواع :الفرع الاول

ماء وهواء من البيئة مكونات أحد إلى مشعة مواد تسرب ويعني جداً ، الخطيرة الأنواع من وهو: الاشعاعى اولا -التلوث .وخلافه وتربة

الحية الكائنات إلى ويتسلل سهولة ويسر في ينتقل أنه حيث الحاضر ، عصرنا في التلوث أنواع أخطر من النوع هذا ويعتبر .مقاومة أية دون مكان كل في

أضرار من سببه وما 1986 في أبريل نوبل تشر مفاعل كحادث الذرية المفاعلات حوادث الاشعاعى التلوث أسباب أهم ومن .من الدول العديد في عموماً البيئة ومكونات الإنسان على خطيرة

شراء طريق عن المتقدمة بعض الدول تفعله ما وهذا التربة في الذرية النفايات دفن تم إذا الاشعاع يتسرب أن يمكن كذلك بما الاكتراث دون الدول تلك أراضي في السامة بدفن نفاياتها فتقوم الثالث، العالم دول مسئولي الميتة من الضمائر أصحاب .وأضرار كوارث من ذلك يسببه

لأغراض خاصة تضييعها يتم التي الكيماوية المواد ببعض التلوث على الكيماوي التلوث اسم يطلق: الكيميائي التلوث ثانيا - ومكونات عناصر مختلف جداً على خطيرة آثار ذو النوع وهذا .الصناعة مخلفات مع المائية المجارى في تلقى قد التي أو ، .البيئة(25)

والكادميوم والسيانيد الزئبق البيئة، مركبات وبسلامة الإنسان بصحة والضارة للبيئة، الملوثة الكيماوية المركبات أهم ومن والزرنيخ.

.الغذائية والصناعات في التعليب الحافظة الكيماوية المواد استخدام طريق عن الغذاء إلى الكيماوي التلوث يصل وقد

: مصدره إلى بالنظر التلوث أنواع الفرع الثاني :

كالبراكين والصواعق، .لآخر وقت من تحدث التي الطبيعية الظواهر في مصدره يجد الذي وهو: الطبيعي أولا - التلوث .المزروعات والمحاصيل وتتلف والأتربة ، الرمال من هائلة كميات معها تحمل قد التي والعواصف

أو به التنبؤ أو التلوث هذا فيصعب مراقبة ثم ومن فيها للإنسان دخل ولا طبيعي منشأ ذات مصادرة إذن الطبيعي فالتلوث .تماماً عليه السيطرة

القانونية للمعالجة محلاً التلوث الطبيعي يكون أن يمكن لا لذلك الإنسان ، عن الصادرة بالأفعال إلا يهتم لا القانون أن وحيث (26) .البيئة لحماية القانوني التنظيم من جزءاً يكون لأن يصلح ولا ،

وفي استخداماته .وغيرها والترفيهية والخدمية الصناعية الانسان أنشطة عن التلوث هذا ينتج: الصناعي التلوث ثانيا - بروز عن تماماً المسئولة هي الأنشطة الصناعية أن البيان عن وغنى المختلفة. ومبتكراتها الحديثة التقنية لمظاهر المتزايدة ومن.الأرض سطح على الانسان وبقاء حياة تهدد التي الدرجة الخطيرة هذه وبلوغها الحاضر عصرنا في التلوث ، مشكلة .الخ....النفط تكرير ومحطات مداخن المصانع تنفثه وما والتجارية الصناعية المخلفات : الصناعى التلوث مصادر أهم

الجغرافي : نطاقه إلى بالنظر التلوث أنواع الفرع الثالث :

على منطقة تأثيره وينحصر مصدره، لمكان الإقليمي الحيز آثاره تتعدى لا الذي التلوث به ويقصد: المحلي التلوث أولا - .الإطار هذا خارج آثاره تمتد أن دون محدد ، مكان أو معين اقليم أو معينة

عندما الطبيعة بسبب يكون وقد يقيمها الإنسان، التي المصانع من الصادر كالتلوث الانسان فعل مصدره التلوث هذا يكون وقد مجاورة لبيئة الاثر هذا يمتد أن دون بالضرر، المحلية البيئة من عناصر عنصراً وتصيب العواصف ، وتهب البراكين تثور .أخرى قارة أو دول تتبع

أخرى ، دولة إلى اقليمها يحدث في التي الدولة من ينتقل أنه المدى بعيد التلوث يميز ما أهم المدى: ان بعيد التلوث ثانيا - بخصوص يحدث أن يمكن الحدود عبر أو المدى والتلوث بعيد المتأثرة الدولة هذه إلى العبور من منعه أو حجبه إمكانية دون على الدولية الاتفاقيات حرصت فقد يتجزأ لا كل بحمايتها والالتزام واحدة البيئة الانسانية كانت ولما والهوائية ، المائية البيئة منه الحد التلوث أو هذا حدوث لمنع الدول بين بالتعاون الالتزام يوجب بما التلوث من النوع هذا لمكافحة نظام قانونى وضع .أمكن ما

: البيئة على آثاره إلى بالنظر التلوث أنواع :الفرع الرابع

العالم ، ولا مناطق من منطقة منه تخلو تكاد لا البيئي ، التلوث درجات من محددة درجة وهو: المعقول التلوث أولا - الكائنات بقية على أو على الإنسان أو البيئة على واضحة أخطار أو رئيسية، بيئية مشاكل أية التلوث من النوع هذا يصاحب .الأخرى الحية

التأثير في وتبدأ الملوثات ، ونوعية كمية فيها تتعدى متقدمة مرحلة يمثل التلوث من النوع وهذا: الخطير التلوث ثانيا- فقد ، 1955عام لندن مدينة في حدث ما ذلك ومن أمثلة أشكالها. بشتى البشرية أو الطبيعية البيئية العناصر على السلبي سكان من شخص (4000) عن ما يقرب وفاة ذلك عن نتج وقد أيام، الدخاني عدة الضباب من كثيفة بسحابة المدينة تغطت .التنفسي الجهاز في بأضرار السكان من عدد كبير أصيب كما المدينة ، هذه

النظام الايكولوجى ينهار وفيه .المدمر أو القاتل الحد إلى لتصل الخطير ، الحد الملوثات تتعدى وفيه: المدمر التلوث ثالثا- (27).جذري بشكل البيئي التوازن لاختلال نظراً العطاء على قادر غير ويصبح

مدرة آثار من سببه وما ، 1991عام الخليج حرب في الكويتية النفط آبار حرق عند حصل الذي التلوث عليه الأمثلة ومن .عموماً منطقة الخليج في والهوائية البحرية البيئة على

: فيها يحدث التي البيئة نوع إلى بالنظر التلوث أنواع الفرع الخامس :

ذلك يترتب على وما تلوثه ، يمثل ولذلك الحية ، الكائنات لكل جداً ضروري الهواء أن فيه شك لا مما: الهوائي التلوث أولا - .عنه السكوت يمكن لا خطيراً أمراً بالغة أضرار من

أضرار وقوع إلى تؤدى بكميات في الهواء، غازية أو سائلة أو صلبه مواد أى وجود " بأنه الهواء تلوث البيئة علماء ويعرف طبيعة في التأثير إلى تؤدى أو والمعدات ، والآلات والحيوان والنبات بالإنسان معاً الاثنين أو اقتصادية أو فيزيولوجية " والكيميائية وخصائصها الفيزيائية مظهرها وفي الاشياء

متعددة مصادر عن الهوائى التلوث اغلب العوامل المسببة لتلوث الهواء عوامل مستحدثة من صنع الانسان (28)فينتج تعمل التي الآلات بسبب تنشأ والبترول،والتي الفحم وخاصة الوقود ، عن احتراق الناتجة الانبعاثات أهمها ولعل ومختلفة ، .المختلفة الصناعية والأنشطة الكهرباء ، توليد ومحطات كالسيارات ، الاحتراق الداخلي بمحركات

ومياه.منه المقصود للاستعمال صالح غير كان إذا أكثر أو بمادة ملوثاً نوعه كان أياً الماء العذبة : يعتبر المياه تلوث ثانيا - تصبح وبكيفية ضارة ، آثار إلى إحداث يؤدي مباشر غير أو مباشر بطريق فيها طاقة أو مواد الانسان بإدخال تتلوث الأنهار المخصصة لها . للاستعمالات صلاحية أو ملائمة أقل المياه هذه معها

الصناعية المنشآت الحضرية ونفايات المجتمعات فضلات من هائلة كميات لطرح نتيجة عموماً ، المياه تلوث وينشأ نترات من يحمله بما يتسرب معالجة ، بدون يمر والزراعي ومعظمها الصحي الصرف مياه أن الطاقة كما توليد ومحطات .الجوفية المياه في أو المياه الجارية في مختلفة وسموم كيماوية ومواد

لم تنله ما العلمية والهيئات الدولية والمنظمات الدول اهتمام من البحرية البيئة تلوث مشكلة البحرية : نالت البيئة ثالثا - تلوث للنقل طريق أنه إليه على ينظر يعد لم البحر أن إلى ذلك في السبب ويرجع التلوث ، مشكلات من أخرى مشكلة أية البحرية البيئة تلوث أن إلى إضافة والموارد والطبيعية ، للثروات هائلاً مخزناً باعتباره إليه ينظر بل فقط ، والمواصلات .الأرضية الكرة مساحة من 71 % حوالي تمثل والمحيطات الأرضية ، فالبحار الكرة معظم تلوث – الحقيقة في يعنى

أومن والمحيطات ، البحار في قيعان الذرية التجارب من أو السفن من الزيت تسرب بسبب يحدث قد البحار بيئة وتلوث .عموماً البحرية البيئة مكونات على بالغة أضرار من يتبع ذلك وما النفط ناقلات وغرق البحرية و الاصطدامات الكوارث

أو الكيميائية الفيزيائية الخواص في تغيراً تسبب التربة في غريبة مواد ادخال " التربة بتلوث التربة : ويقصد رابعا - تلوث التي العضوية للمواد التحلل في عملية وتسهم التربة تستوطن التي الحية الكائنات على القضاء شأنها من التي البيولوجية أو الناشئ الكيميائي التلوث منها ومتنوعة ، عديدة التربة ومصادر تلوث" الانتاج على وقدرتها وصحتها قيمتها التربة تمنح والمواد الحمضية بالأمطار التربة تتلوث كما .وخلافه الحشرية والمبيدات المخصبات الكيماوية استخدام في الإسراف عن يلوث يلوث التربة ما فكل صحيح ، والعكس أيضاً التربة يلوث والهواء الماء يلوث ما كل أن البال عن ولا يغرب .المشعة .والهواء الماء

على خطر مصدر باتت أنها الزراعية ، غير الثورة أدوات من أداة كونها ورغم الكيماوية المخصبات أن فيه شك لا ومما الكيميائية ، العناصر من أكثر أو عنصر على صناعية ، تحتوى تخليقية مركبات فهى ومحاصيلها. الزراعية التربة إفسادها إلى يؤدى ما وهو لها ، المائية المجارى تسمم وكذلك التربة وتسممها ، تلويث على تعمل التربة وبإضافتها إلى .وتدهورها(29)

خاتمة :

هو شعار مؤتمر البيئة 1972 ليس لنا إلا أرضا واحدة ، و ما يمكن استنتاجه « nous avons qu’une seul terre » أنه حقيقة أن مشكلة التلوث البيئي لا تعرف حيزا معينا و اطارا زمنيا محددا وهذا ما يزيد في صعوبة مواجهته ، و بالرغم من ذلك وجدت محاولات لتحديد التلوث البيئي والغاية منها هو الحفاظ وحماية البيئة ، لكنها تبقى تعاريف ومحاور غير ثابتة و غير مستقرة نظرا لتغير أشكال و أنواع التلوث البيئي فتبقى ترتكز على المصدر والنتيجة أي الضرر الحاصل و التي تتقارب فيها المفاهيم القانونية و العلمية من أجل حماية البيئة من التلوث ، بالإضافة إلى صعوبة حصر أنواعه لان مصادر التلوث البيئي لا تؤدي بالضرورة إلى نفس النتائج ولذلك يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد.

البيئة اتجاه المجتمع وسلوك الفرد سلوك تغيير و يبقى المصدر الرئيسي للتلوث البيئي أنه من فعل الانسان وحده و محاولة بكافة الوسائل يؤدي الى التخفيف من أي نوع من اأنواع التلوث البيئي . المواطنين لدى البيئي الوعي وزيادة

قائمة المراجع المعتمدة :

(1)- مجاجي منصور : المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس، ص 98 .

(2) – احمد مدحت سالم : التلوث مشكلة العصر ، مجلة عالم المعرفة الكويت ، سنة 1990 العدد 152، ص 15 .

(3)– وناس يحيي : الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه بجامعة تلمسان ، سنة 2007 ، ص 01.

(4) – احمد زهير : مؤتمرات الامم المتحدة حول البيئة الجزء الاول ، صحيفة الجوار المتمدن لسنة 2005 ، العدد 1358www.ahewar.org .

(5) - احمد زهير : مؤتمرات الامم المتحدة حول البيئة الجزء الثاني ، صحيفة الجوار المتمدن لسنة 2005 ، العدد 1360 www.ahewar.org.

– (6)www.wikipedia.org

(7)- وناس يحيي : المرجع السابق ، ص 75 .

(8)– نور الدين حمشة : الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مذكرة ماجستير بجامعة باتنة ، سنة 2005 – 2006 ، ص 27 .

(9) – نور الدين حمشة : المرجع السابق ، ص 28 .

(10) – نور الدين حمشة : المرجع السابق ، ص 29 .

(11) – المادة 1 من المرسوم الكويتي رقم 62 لسنة 1980 .

(12) – المادة 1 من القانون الليبي رقم 7ّ لسنة 1982 .

(13) – المادة 7/1 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 .

(14) – مجاجي منصور : المرجع السابق ، ص 103 .

(15) – مختار الصحاح للشيخ الامام محمد ابن ابي بكر الرازي : دار الايمان ، دمشق سوريا ،سنة 1997 ، ص 534 .

(16) – نور الدين حمشة : المرجع السابق ، ص 23.

(17) – بلعيدي محمد الطاهر وقادري زكرياء : التلوث البيئي و الامراض الجلدية الناتجة عنه ، مذكرة المدرسة العليا للاساتذة الجزائر ، سنة 2010 ، ص 05 .

(18) – نور الدين حمشة : المرجع السابق ، ص 24 .

(19) – حسين علي ابو الفتح : علم البيئة ، جامعة الملك سعود السعودية ، سنة 1991، ص 147.

(20) – منى قاسم : التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر سنة 1997، ص 36 .

(21) – نور الدين حمشة : المرجع السابق ، ص 25 .

(22) – تم ذكر التعاريف في الفرع الثاني بعض التشريعات القانونية للمطلب الثاني المبحث الاول .

(23) – وناس يحيى : المرجع السابق ، ص 04 .

(24) – نور الدين حمشة : المرجع السابق ، ص 30 .

(25) – احمد مدحت سلام : المرجع السابق ، ص 90 .

(26) – عمار خليل التركاوي : مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي ،محاضرات بكلية الحقوق جامعة دمشق، ص 50.

(27) - عمار خليل التركاوي : المرجع السابق ، ص 52.

(28) – احمد مدحت سلام : المرجع السابق ، ص 20 .

(29) - عمار خليل التركاوي : المرجع السابق ، ص 53.